

250 ما حكم من أوصى بثلث ماله بأضحية له ولوالديه؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

اه توفي والدي وقد وصى بثلث ماله في اضحية له ولوالديه وحيث عنده مال قبل الوفاة وله استخفاف من وظيفته وله دين السؤال هل الثلث من جميع هذه الاموال ام من بعضها؟ وهل - 00:00:00

اه الثلث لغرض الاضحية حتى ينتهي؟ او هل يمكن وضع بعضه في عمارة او فرش في بعض المساجد الارامل صهيون عند الدولة كل هذا يكون له جزء فيه من اجل حقه الى دولة - 00:00:18

جمع لهم ديون على الدولة او غير ذلك يكون له حق فيه. اما التقاعد فهو لكن قبلك المجنون والهروب عن الدولة تعطيها اياه عند الناس متنبيه او مات قبلا من جميع ما - 00:00:39

ثم يدعى في اشتغل المرء استغل ويضحى منه ثم بعد وهي وجوه البر واعمال الخير لتأمين المساجد وزاد الفقراء والمساكين فوائد المجنونين المساعدة في الجهاد في سبيل الله وغير ذلك - 00:01:01

فضاء الذرية فقراء المسلمين من المساجد واذا سكت بعد رؤية البر واعمال الخير كلها واذا كان في اقاربه وذريته فقراء من ذلك اليوم - 00:01:25